

الهيئة العامة لميناء الإسكندرية

قرار رقم ١٣٣ لسنة ٢٠٠٦

بشأن استبدال البند رقم (٣) من المادة الرابعة

من قرار هيئة الميناء رقم ١١٨ لسنة ٢٠٠٢

والخاص بشروط وضوابط منح تراخيص مزاولة مهنة الغوص

لمعاينة السفن بمينائي الإسكندرية والدخيلة

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء الهيئة العامة لميناء الإسكندرية؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٣٢٩٣ لسنة ١٩٦٦ باختصاصات ومسؤوليات الهيئة العامة

ميناء الإسكندرية؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤٩٤ لسنة ١٩٨٦ بشأن ميناء الدخيلة؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل؛

وعلى قرار السيد وزير النقل رقم ٥٢٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن شروط وضوابط

تراخيص مزاولة الأعمال المرتبطة بالنقل البحري بالموانئ المصرية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١١٨ لسنة ٢٠٠٢ والخاص بشروط وضوابط منح

تراخيص مزاولة مهنة الغوص لمعاينة السفن بمينائي الإسكندرية والدخيلة؛

وعلى قرار مجلس الإدارة الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٨ بالموافقة على استبدال

البند رقم (٣) من المادة الرابعة من القرار رقم ١١٨ لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه بعاليه؛

وعلى اعتماد السيد المهندس وزير النقل لحضور الجلسة المتضمن هذا القرار

قرار:

مادة أولى - يستبدل بنص البند رقم (٣) من المادة الرابعة من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١١٨ لسنة ٢٠٠٢ بشروط وضوابط منح تراخيص مزاولة مهنة الغوص لمعاينة السفن بميناء الإسكندرية والدخيلة النص الآتي :

٣ - يؤدي المرخص إليه بمزاولة هذا النشاط مبلغ ١٠٠٠ جنيه (ألف جنيه) سنوياً إلى هيئة ميناء الإسكندرية كمقابل لانتفاع بهذا الترخيص على أن يزداد هذا المقابل بنسبة (١٥٪) سنوياً اعتباراً من عام ٢٠٠٦ كما يتم تحصيل مبلغ ٥ جنيهًا (خمسون جنيهًا) يومياً كمقابل غطس خلال كل عملية تؤدي .

مادة ثانية - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

رئيس مجلس الإدارة

لواء بحري / إبراهيم يوسف إبراهيم